

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٨٨٦ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٢

باعتتماد تخطيط وتنظيم قطعة الأرض رقم (C1B) بمساحة ٣٢,٩١ فدان بما يعادل ٢م١٣٨٢٥٩,٠٢ بالحي الثامن R8 ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة المخصصة لشركة الكابتن للتنمية السياحية والعقارية (ش.م.م) من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية (ش.م.م)

لإقامة مشروع سكنى عمرانى متكامل

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة.

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية.

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٦ باعتبار اراضي العاصمة الإدارية الجديدة وتجمع محمد بن زايد العمرانى من مناطق المجتمعات العمرانية الجديدة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء .

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية الملائمة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقا لاحكام قانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٧٦) بتاريخ ٢٠١٦/٥/٣٠ والمتضمن بمادته الاولى اعتماد المخطط الاستراتيجي العام للمركز الاداري الجديد للمساكن والاعمال وتجمع الشيخ محمد بن زايد العمرانى (العاصمة الإدارية).

وعلى القرار الوزاري رقم (٥٤٣) بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٢ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية لمناطق المخططات التفصيلية للمناطق الاستثمارية العمرانية ومناطق الخدمات الاستثمارية للعاصمة الإدارية الجديدة .

وعلى الطلب المقدم من شركة الكابتن للتنمية السياحية والعقارية (ش.م.م) بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٨ لتخصيص قطعة ارض بالمرحلة الاولى للعاصمة الإدارية الجديدة بمساحة تقديرية (٢م ١٣٨٢٥٩,٠٢) يفرض إقامة نشاط سكنى عمرانى متكامل .

وعلى إخطار شركة الكابتن للتنمية السياحية والعقارية (ش.م.م) بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٤ بتخصيص قطعة الأرض رقم (C1B) بمساحة ١٣٨٢٥٩,٠٢م بالحي الثامن R8 بمدينة العاصمة الإدارية الجديدة .

وعلى محضر التسليم المحرز بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢١ لقطعة الأرض رقم (C1B) بمساحة (٣٢,٩١ فدان) بما يعادل ٢م١٣٨٢٥٩,٠٢ بالحي الثامن R8 بمدينة العاصمة الإدارية الجديدة المخصصة لشركة الكابتن للتنمية السياحية والعقارية (ش.م.م) لإقامة مجمع سكنى عمرانى متكامل .

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٨ بين شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية وشركة الكابتن للتنمية السياحية والعقارية (ش.م.م) لقطعة الأرض رقم (C1B) بمساحة (٣٢,٩١ فدان) بما يعادل (٢م ١٣٨٢٥٩,٠٢) الكائنة بالحي الثامن R8 ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة لإقامة مشروع سكنى عمرانى متكامل وطبقا للبنود الواردة بالتعاقد .

وعلى كتاب شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية (ش.م.م) الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٠٧٩٦) بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٢ يتضمننا الإشارة الى الطلب المقدم من شركة الكابتن للتنمية السياحية والعقارية (ش.م.م) بطلب الموافقة على اعتماد المخطط العام لقطعة الأرض ومرفقا به بعض المستندات اللازمة لاستصدار هذا القرار .

وعلى الإفادة بسداد الشركة المخصص لها قطعة الأرض نسبة (٥٠٪) من قيمة المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار هذا القرار الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات .

- وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة العاصمة الإدارية الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة الكابتن للتنمية السياحية والعقارية (ش.م.م) باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (C1B) بمساحة (٣٢,٩١ فدان) بما يعادل (١٣٨٢٥٩,٠٢ م^٢) بالحي الثامن R8 ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة المخصصة من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية (ش.م.م) لإقامة مشروع سكنى عمرانى متكامل . ووفقاً لحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولأحكامه التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزاري رقم ٥١٣ لسنة ٢٠١٨ . وكراسة شروط طرح أراضي العاصمة الإدارية الجديدة .
- وعلى مذكرة السيد المهندس/ نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٠ المتتمية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض .

"قرار"

- مادة (١) :** يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (C1B) بمساحة (٣٢,٩١ فدان) بما يعادل (١٣٨٢٥٩,٠٢ م^٢) بالحي الثامن R8 ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة المخصصة لشركة الكابتن للتنمية السياحية والعقارية (ش.م.م) من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية (ش.م.م) لإقامة مشروع سكنى عمرانى متكامل . وذلك طبقاً للإشتراطات والمخطط والحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٨ واشتراطات التخصيص . والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .
- مادة (٢) :** تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن . مع الإلتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات ومشروعات التطوير العقارى وتحرير ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط . وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .
- مادة (٣) :** تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشروط عدم تجاوز قيود الاتضاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .
- مادة (٤) :** تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الجهاز المختص بشركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية قبل البدء فى التنفيذ . وفى حالة الإخلال بهذا الإلتزام تتخذ الإجراءات القانونية المناسبة .
- مادة (٥) :** تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بتنفيذ المشروع على النحو الوارد بالبند العاشر من عقد التخصيص المبرم بينها وبين شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية فى ٢٠٢٥/٤/٢٨ .
- مادة (٦) :** تفر الشركة المخصص لها قطعة الأرض بأن مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط . وفى حالة مخالفة ذلك يتم إعادة تفسير منطقة الخدمات بمعرفة شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية واتخاذ كافة الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة (٧) : تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بسداد قيمة المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى طبقاً للقواعد المعمول بها في هذا الشأن .

مادة (٨) : تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لاحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ولا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد باقى قيمة المصاريف الإدارية وكافة المستحقات المالية التى حل ميعاد سدادها .

مادة (٩) : تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والقرض المخصص له قطعة الأرض وبرعاية البرنامج الرسمى المعتمد ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلقى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة (١٠) : تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات اعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.

مادة (١١) : تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها او الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة.

مادة (١٢) : تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته

مادة (١٣) : تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بمبينة المجتمعات العمرانية الجديدة .

مادة (١٤) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني



الشروط المرفقة

بالقرار الوزاري الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R٠٨-C١B) بمساحة (٣٢.٩١ فدان) بما يعادل ٢٠١٣٨٢٥٩,٠٢ بالحي الثامن R٨ ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة لشركة / الكابتن للتنمية السيلابية والعقارية من قبل شركة العاصمة الإدارية والتنمية العمرانية طبقاً للعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٨ لإقامة مشروع سكني عمراني متكامل

صورة ضبب الأ



مساحة المشروع :-

• إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع (٢٠١٣٨٢٥٩,٠٢) بما يعادل ٣٢,٩١ فدان.

مكونات المشروع :-

- ١- إجمالي المساحة المخصصة للاستعمال السكني (العمرات) ٦٧٣٢٥,١٣ م^٢ بما يعادل ١٦,٠٣ فدان وتمثل نسبة ٤٨,٦٩% من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- ٢- المساحة المخصصة للخدمات ١٣٠٤١,٢٤ م^٢ بما يعادل ٣,١١ فدان وتمثل نسبة ٩,٤٥% من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- ٣- المساحة المخصصة للطرق الداخلية وامكان انتظار السيارات ٢٥٣٩٩,٩٠ م^٢ بما يعادل ٦,٠٤ فدان وتمثل نسبة ١٦,٣١% من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- ٤- المساحة المخصصة للمناطق الخضراء و المفتوحة ١٠٤٨٥,٤٥ م^٢ بما يعادل ٢,٤٩ فدان وتمثل نسبة ٧,٥٧% من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- ٥- المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٢٢٠٠٧,٣٠ م^٢ بما يعادل ٥,٢٤ فدان وتمثل نسبة ١٥,٩٢% من إجمالي مساحة أرض المشروع.

أولاً: الأراضي المخصصة للإسكان (العمرات) :-

إجمالي المساحة المخصصة للاستعمال السكني (العمرات) ٦٧٣٢٥,١٣ م^٢ بما يعادل ١٦,٠٣ فدان وتمثل نسبة ٤٨,٦٩% من إجمالي مساحة أرض المشروع ؛ وبياناتها طبقاً لجدول النماذج المعمارية التالي:

ملاحظات	إجمالي مساحة (٢م) B.U.A	إجمالي مساحة الدور الأرضي للنماذج (٢م) F.P	إجمالي عدد الوحدات	عدد الوحدات بالنموذج	إجمالي عدد الوحدات بالنماذج	تكرار النموذج	مساحة الدور الأرضي للنموذج (٢م) F.P	التكرار
واجهات جانبية ومصمته	٣٩٥٤٣,٠٤	٤٩٤٢,٨٨	٢٢٠	٥٥	٢ بدروم + أرضي + ٧ أدوار متكررة	٤	١٢٣٥,٧٢	A
	٧٨٨٣٩,٠٤	٩٨٥٤,٨٨	٤٤٠	٥٥		٨	١٢٣١,٨٦	A'
	٨٤٧٦٩,٢٠	١٠٥٩٦,١٥	٥١٣	٥٧		٩	١١٧٧,٣٥	B
	٣٩٢١٩,٢٠	٤٩٠٢,٤٠	١٩٢	٤٨		٤	١٢٢٥,٦٠	C
	٢٤٢٣٧٠,٤٨	٣٠٢٩٦,٣١	١٣٦٥			٢٥		الإجمالي

الاشتراطات البنائية العامة للمشروع :

- الالتزام بكود البنية الذكية ومتطلبات شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية.
- الصفر المعماري لا بد أن يتناسب مع الشوارع المحيطة ولا يزيد عن ١٢٠ سم أعلي من منسوب منتصف الشارع الأمامي.
- توفير منحلين على الأقل لقطعة الأرض على ضلعين مختلفين.
- توفير مسارات مناسبة وأمنة للمشاة والدراجات مربوطة بتلك التي في الطرق الخارجية والدراجات وامكان الانتظار للدراجات.
- الالتزام بالردود المرفقة في خريطة قطعة الأرض.
- استغلال السطح لتثبيت الخلايا الشمسية بالإضافة لغرف الخدمات.
- الالتزام بتوفير أماكن لانتظار السيارات طبقاً للكود المصري للدراجات وتعديلاته واشتراطات شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية.

الاشتراطات البنائية والتخطيطية لمنطقة الإسكان "عمرات" :-

- لا تزيد المساحة المخصصة لمنطقة الإسكان عن ٥٠% من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- المساحة المسموح بالبناء عليها لا تزيد عن ٤٥% من المساحة المخصصة للعمرات

- الارتفاع المسموح به ارضى +٧ أدوار متكررة بحد أقصى ٣٠م ارتفاع .
- يتم ترك ردد حول مباني العمارات لكل مبني من جميع الجهات بما لا يقل عن ٢٥٪ من ارتفاع المبني وذلك لكل مبني وبما لا يقل عن ١٢ م ، وفى حالة الواجهات المصمتة يتم ترك مسافة لا تقل عن ٨ م ، ويتم ترك مسافة لا تقل عن ٢م بين حد مباني العمارات ونهاية الرصيف للطرق الداخلية.
- يسمح بعمل غرف سطح تستغل كخدمات للمبني بالمباني السكنية بنسبة لا تزيد عن ٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي وبما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وفقاً لاشتراطات الهيئة وطبقاً للمادة ١٠٤ من قانون البناء الموحد وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها
- يسمح بإقامة دوري بدروم على أن يستغلا بالأنشطة المصرح بها لدور البدروم (جراجات) .
- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للكوود المصري للجراجات وتعديلاته.
- يتم الالتزام بأن تكون مداخل ومخارج البدرومات طبقاً للكوود المصري للجراجات وتعديلاته واشتراطات الجهات المعنية، وبما لا يتعارض مع مسارات الطرق ومواقف انتظار السيارات السطحية.
- لا تزيد الكثافة العامة للمشروع عن ٨٠ فرد / فدان ، والكثافة السكنية المحققة بالمشروع ١٧٩ شخص / الفدان .

ثانياً: الاراضى المخصصة للخدمات:-

المساحة المخصصة للخدمات ١٣٠٤١,٢٤ م٢ بما يعادل ٣,١١ فدان وتمثل نسبة ٩,٤٥٪ من اجمالي مساحة ارض المشروع وبياناتها كالاتي:

ملاحظات	الاشتراطات البنائية			المساحة		النشاط	المنطقة
	الردود	عدد الادوار	النسبة البنائية	فدان	م٢		
يتم الالتزام بالردود المقرر عن حد قطعة ارض المشروع بكارت الوصف المسلمة من شركة العاصمة للقطعة	٦م من جميع الجهات	ارضى + دورين	٪٣٠	٠,٥٢	٢١٦٤,٨٧	تجاري اداري	١
		ارضى + دورين	٪٣٠	١,٦٤	٦٩١٢,٦١	تجاري اداري	٢
		ارضى + ميزانين	٪٢٠	٠,٢٨	١١٧٢,٥٧	مسجد	٣
		ارضى + اول	٪٢٠	٠,٦٣	٢٦٤١,١٩	نادى اجتماعي	٤
عدد (٢) غرف امن مساحة الغرفة (٢م٩) عدد (٢) بوابة الكترونية عدد (٢) بوابة اجمالي مساحة ٢م١٦,٨	-----	ارضى فقط	-----	٠,٠٣٦	١٥٠	غرف الامن والبوابات	
				٣,١١	١٣٠٤١,٢٤	الاجملي	

• اشتراطات مناطق الخدمات .


- نسبة الاراضى المخصصة للخدمات بالمشروع تتراوح من ٨ : ١٢ ٪ من مساحة قطعة الارض
- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعتمدة بالقرار الوزاري رقم (٥٤٣) لسنة ٢٠١٨ الصادر باعتماد القواعد والاشتراطات البنائية لمناطق المخططات التفصيلية للمناطق الاستثمارية العمرانية و مناطق الخدمات الاستثمارية بالعاصمة الادارية الجديدة .
- يتم الالتزام بتوفير امكان انتظار للسيارات طبقاً للكوود المصري للجراجات وتعديلاته داخل حدود قطع ارض المشروع كارت الوصف المعتمد من شركة العاصمة الادارية للتنمية العمرانية .
- يتم الالتزام بتوفير ارسدادات تبلغ ٦م من جميع الجهات داخل حدود قطعة الارض الخدمية وبما لا يتعارض مع اشتراطات الوصف المعتمد من شركة العاصمة الادارية للتنمية العمرانية .
- يتم ترك ردد (٦م) بين حد المباني السكنية وحدود قطع الاراضى المخصصة للخدمات .
- يسمح بعمل غرف خدمات بدور السطح بنسبة ٢٠ ٪ (١٠٪ مظلات - ١٠٪ مغلق) من مسطح الدور الأرضي
- على أن تستغل في الأنشطة المصرح بها في غرف خدمات الأسطح (ابار - سلالم - غرف مصاعد - أعطية التكييفات -) وطبقاً لقرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات في هذا الخصوص وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح به.



الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني بالمشروع (ارضى + ٧ ادوار متكررة)، ويسمح بإقامة دور بدورم يستغل بالأنشطة المصرح بها "جراجات" وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقرره من القوات المسلحة للمنطقة.
- ٢- لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة.
- ٣- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود.
- ٤- مرافق الخدمات بدور السطح: هى الملحقات التى بنيت أعلى أسطح البناء مثل أبرار السلام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحده سكنيه بل تكون تابعه فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقتلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن ٢٥ % من مسطح الدور الأرضي للفيلاات السكنية، طبقا لما نصت عليه المادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها وبنسبة ١٠٪ من مسطح الدور الأرضي للمباني الخدمية وفقا لأشتراطات الهيئة وطبقا للقرار الوزاري رقم (٥٤٣) لسنة ٢٠١٨.
- ٥- تتولى شركة " الكابتن للتنمية السياحية والعقارية " على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمباني وذلك طبقا للرسومات المعتمدة من شركة العاصمة للتنمية العمرانية مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم انه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقا للقواعد المعمول بها بالهيئة وان تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة انواعها .
- ٦- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصنة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه.
- ٧- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقا للرسومات والمواصفات المعتمدة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعه التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للإشتراطات البنائية والتراخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقا للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩- تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء.
- ١٠- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرة (٥ - ٦ - ٧).
- ١١- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضه من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة للمنطقة وبما لا يتجاوز الإشتراطات البنائية لقطعة الارض .
- ١٢- تلتزم الشركة بالحصول على كافة الموافقات التى قد تكون مطلوبة قبل البدء فى التنفيذ .
- ١٣- تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني المقدم منها والمعتمد من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .

- ١٤- يجب توفير مواقف إنتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٥- يتم الإلتزام بنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، والقرار الوزارى رقم (٥٤٣) لسنة ٢٠١٨ .
- ١٦- تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة المستدامة .

طرف ثانى	مطلوب تصديق الأصل	طرف اول
<p>بالتفويض عن الشركة الاسم / محمود أبوسريع عباس التوقيع محمد أبوسريع عباس الرقم القومي : ٢٨٣٠٨٣١٢١٠٠٣١٢</p>	<p></p>	<p> نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات م / أحمد محمد موسى</p>



الجمهورية العربية السورية
وزارة التخطيط والاقتصاد
مجلس إدارة شركة
م/ أحمد محمد موسى

